المحاضرة الثالثة

الدراسة الصباحية

كلية القانون

نظم الحكم الديمقراطية

تختلف الحكومة الديمقراطية عن الحكومة الفردية في وسيلة اسناد السلطة فبينما تعتمد الثانية اسلوب القوة او الوراثة لاجل الوصول الى الحكم بينما تتبنى الاولى اسلوب المشاركة الشعبية في

اختيار الحكام. اما نظرة كل منهما الى اساس شرعية السلطة ففي الملكية المطلقة يستمد الحاكم شرعية سلطته من الله او من ذاته في النظام الدكتاتوري، اما النظم الديمقراطية ترجع الشرعية الى الشعب حيث تكمن السيادة فيه وبالتالي لا يحق لاحد حتى وان كان حاكما ان يدعي انه فوق القانون.

مفهوم الديمقراطية

يقصد بالديمقراطية حكم الشعب بواسطة الشعب ومن اجل الشعب. وكلمة الديمقراطية ذات اصل يوناني وتعني سلطة الشعب أي نظام الحكم المستمد من الشعب. واصبح هذا المعنى احد عناصر التقسيم الثلاثي للحكومات وهي الديمقراطية والاستقراطية (حكم الاقلية) والاستبدادية (حكم الفرد الواحد)

اذا قلنا ان الديمقراطية حكم الشعب بواسطة الشعب فهل يعني ذلك ان جميع افراد الشعب في دولة ما يشاركون في صنع القرار؟ دون ان توضع ضوابط تنظم عملية المساهمة في الحكم. ان الاخذ بهذا المبدأ على اطلاقه يتنافى مع الواقع حيث لا يجوز اشراك ناقصي الاهلية العقلية والادبية والاجانب في صنع القرار فضلا عن ذلك ان القول بأن كل الشعب (حتى وان كان في مفهومه السياسي) يشارك في مناقشة امر ما ثم يؤيده بالاجماع قول محل نظر لانه يتنافى مع طبيعة البشر لان لكل قضية او مسألة مؤيدين ومعارضين لذلك نلاحظ وجود اغلبية تؤيد هذا الموضوع او ذاك واقلية تعارضه. وعليه وحسب الوصف اعلاه ان الديمقراطية تعني حكم الشعب بواسطة الشعب او اغلبية الشعب.

صور الديمقراطية

تباينت تطبيقات الديمقراطية وفقاً للمكان والزمان وانسجاماً مع التطور السياسي والاجتماعي للشعوب، اذ قد يحكم الشعب نفسه بنفسه (الديمقراطية المباشرة) وقد يختار اشخاص ينوبون عنه في ادارة شؤون الدولة (الديمقراطية النيابية) وقد يشترك الشعب مع من اختارهم في اتخاذ القرارات الهامة للمجتمع (الديمقراطية شبه المباشرة) ، وسوف نتناولها تباعاً.

اولاً: الديمقراطية المباشرة

يقصد بها ان يتولى الشعب (بمفهومه السياسي) مظاهر السيادة أي قيام الشعب بأدارة شؤون الدولة كافة فهو الذي يشرع القوانين وينفذها وكذلك يطبقها على المنازعات التي تحدث بين الافراد.

واذا كانت هذه الصورة من صور الديمقراطية تعد افضل انواع الديمقراطيات حيث تودع السيادة فيها لدى صاحبها وهو الشعب وتجعله سيد قراره في كافة مجالات السلطة دون حاجة الى نائب او وسيط. لكن الواقع يجافي التنظير لان قيام الشعب (حتى وان كان عدده ضئيلاً) بهذه المهام امر يتنافى وطبيعة السلطة. اذ ان ادارة اية هيئة من هيئات الدولة تحتاج الى افراد متفرغين لهذه المهمة وبالاخص فيما يتعلق بهيئتي التنفيذ والقضاء اذ تعمل هذه الهيئات على مدار السنة فكيف يتفرغ الشعب لمباشرة مظاهر السيادة ؟ واذا تفرغ لهذه المهام فمن الذي يعمل في مجالات الحياة الاخرى. واقر الفيلسوف روسو باستحالة تطبيق هذه الصورة من صور الديمقراطية اذ ان مظاهر السيادة في الديمقراطية المباشرة تظهر بتولي الشعب مهمة التشريع دون التنفيذ والقضاء اذ يقوم الشعب بتشريع القوانين ثم يختار اشخاصاً اخرين لتولي وظيفتي التنفيذ والقضاء. ونرى ان الشعب لا يستطيع ان يباشر حتى وظيفة التشريع في الوقت الحاضر وذلك لتعقد وظائف الدولة وتشعبها فضلاً عن التضخم الهائل في نفوس الشعوب.

ثانياً: الديمقراطية النيابية (النظام النيابي)

يقصد بالديمقراطية النيابية ان يختار الشعب اشخاصاً ينوبون عنه في مباشرة مظاهر السيادة ولفترة محددة ويطلق على هؤلاء اصطلاحاً (النواب) . والبرلمان المنتخب هو محور الديمقراطية النيابية والذي قد يتكن من مجلس واحد او مجلسين ولا يشارك الشعب البرلمان في مباشرة السلطة.

وان مولد النظام النيابي يتمثل في انجلترا

اولاً: نشأة النظام النيابي في انجلترا

- المجلس الكبير عبارة عن جمعية اوجدها وليم الفاتح تضم افراداً من كبار رجال الكنيسة وطبقة الاعيان ورجال التاج وسميت هذه الجمعية بالمجلس الكبير ولم تكن لها سلطات فعلية وانما

كان دورها استشارياً الا انها كانت تنظر في بعض المسائل القضائية التي تخص رجال الدولة. وخلال القرن الثالث عشر اصبحت اجتماعات المجلس الكبير والذي اطلق عليه البرلمان دورية وبدأت اختصاصاته تتحدد بشكل واضح بأمور التشريع والقضاء والضرائب

- تكون البرلمان في انجلترا من مجلسين هما مجلس اللوردات ومجلس العموم حيث يضم الاول الاشراف والاساقفه في حين يضم الثاني نواب المقاطعات والمدن مع تقرير مساواة المجلسين في الاختصاص على ان تصدر القرارات بأغلبية كل منهما. ومع ذلك بقى الملك هو صاحب الاختصاص الاصيل في سن القوانين ولم يحصل البرلمان على سلطة التشريع كاملة الا بشكل تدريجي. واستخدم البرلمان وسيلتين مؤثرتين للوصول لذلك الهدف هما: حقه في الموافقة على فرض الضرائب وتقديم العرائض والالتماسات.
- يلاحظ ان القوانين التي صدرت في القرن الرابع عشر كانت بناءً على عرائض مقدمة من اعضاء البرلمان وبعد ان اصبح حق البرلمان في اقتراح القوانين وفقاً لهذا الاسلوب مألوفاً تقرر العدول عنه والسماح لاعضاء البرلمان ان يقدموا القانون المطلوب تشريعه بصيغة مشروع قانون ثم يرفع الى الملك فاذا وافق عليه اصبح قانوناً وهكذا صارت السلطة التشريعية مناطة بالملك والبرلمان حيث لهما اقتراح القوانين وللملك في حالة تقديم الاقتراح من البرلمان حق الموافقة او الاعتراض. ومع اهمية ذلك التطور بالنسبة للبرلمان حيث اصبح شريكاً في مباشرة السلطة التشريعية الا ان الملك ظل يتمتع بامتيازات يستطيع من خلالها تحجيم دور البرلمان ومن هذه الامتيازات ما يلي:

١- سلطة الملك في اصدار اللوائح العامة، ان موافقة البرلمان لم تكن وجوبية الا بالنسبة للقوانين ولذلك لجأ الملوك الى استخدام هذه السلطة لتعديل دور البرلمان.

٢- كان للملك سلطة الاعفاء من تطبيق القانون في بعض الحالات مما ادى الى اهدار قيمة القوانين وتجاهلها.

٣- كان للملك القدرة في اضعاف دور البرلمان وذلك من خلال عدم دعوته للانعقاد.

- وظل الملوك يتمتعون بهذه الامتيازات التي تحد من سلطة البرلمان مما ادى الى حدوث منازعات وخلافات كثيرة مع البرلمان حتى وصل الامر الى حدوث نزاع مسلح ادى الى اثره قيام ثورة ١٦٨٨ التي كان من نتائجها عزل جيمس الثاني والمناداة بـ وليم اورانج ملكا واعلان قانون الحقوق من قبل البرلمان وموافقة الملك الجديد عليه وقد انهى هذا القانون امتيازات

الملك وحد من تدخله في الوظيفة التشريعية للبرلمان حيث الغى حق الملك في الغاء القوانين او الاعفاء منها واضعف سلطة الملك في اصدار اللوائح العامة ومنع فرض الضرائب دون موافقة البرلمان. وبعد صدور قانون الحقوق حصل البرلمان على الاختصاص الاصيل له وهو حقه في سن القوانين حيث اصبحت السلطة التشريعية بيد البرلمان المؤلف من مجلسين وهما مجلس اللوردات ومجلس العموم الذي يتم اختيار اعضائه عن طريق الانتخاب.

ثانياً: خصائص النظام النيابي

١-وجود برلمان منتخب

يقوم النظام النيابي على فكرة النيابة حيث توجد هيئات تباشر مظاهر السلطة نيابة عن الشعب ومن اهم هذه الهيئات البرلمان الذي يكون اعضائه منتخبون من قبل الشعب بغية التوفيق بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي الذي يقرن السيادة بالشعب، كذلك وجوب مباشرة البرلمان لسلطات فعلية وليست اسمية وبالاخص فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية فلا وجود لنظام نيابي اذا كان دور البرلمان استشارياً، ويرى جانب من الفقه عدم جواز اضفاء صفة النيابة على الاعضاء الذين يدخلون البرلمان عن طريق التعيين او الوراثة حتى وان نص الدستور على ذلك لتقاطع ذلك مع جوهر النظام النيابي وعدم انسجامه مع المبادئ الديمقراطية.

٢-النائب يمثل الامة

من القواعد الاساسية في النظام النيابي ان النائب يمثل الامة كلها وليس دائرته الانتخابية. وقد ذهبت معظم النظم السياسية الحديثة الى تدوين هذا المبدأ في دساتيرها او في القوانين التي تنظم عمل البرلمان حيث نص الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ على ذلك في المادة (٤٨) منه (يعتبر النائب ممثلاً للبلاد العراقية عامة لا لمنطقته التمثيلية خاصة) هذا المبدأ بدأ في الانتشار بعد نجاح الثورة الفرنسية فلم يكن مألوفاً في الماضي حيث كان النائب يعتبر ممثلاً لدائرته الانتخابية فقط مما ادى الى خضوع النائب لارادة ناخبيه. وهذا ما كان معمولا به في انجلترا حيث كان التمثيل النيابي يأخذ شكل الوكالة الالزامية المعروفة في القانون المدني وكان النواب يتلقون التعليمات من ناخبيهم ويتحمل الناخبون مقابل ذلك نفقات النواب على ان يقدم النواب حساب عن

مهمتهم عند العودة وظلت هذه الفكرة سائدة في انجلترا حتى عام ١٨٣٢ صدر اول قانون للاصلاح الانتخابي واخذ بموجبه بمبدأ النائب يمثل الامة كلها وليس لناخبيه توكيله بشئ على سبيل الالزام. وكذلك كانت الفكرة السابقة مطبقه في فرنسا حتى قيام الثورة حيث اعلنت الجمعية التأسيسية بطلان جميع التوكيلات الصادرة من الناخبين للنواب وتم تأكيد ذلك في دستور ١٧٩١ وقد استقر هذا المبدأ ونصت عليه جميع الدساتير الفرنسية اللاحقة وكذلك معظم الدساتير في العالم ومن فوائد هذا المبدأ تحرير النائب من ضغط الناخبين مما يتيح له ابداء ارائه بما يخدم الصالح العام ويرضي ضميره. حيث انه مسؤول مسؤولية مباشرة عن حماية الصالح العام والدفاع عنه بحكم ان القانون الذي يساهم في صنعه يتسم بالعموم ولا يخص دائرته الانتخابية فقط.

٣-نيابة البرلمان عن الامة مؤقتة

بما ان النواب يمثلون الامة وهم مستقلون عن الناخبين خلال فترة النيابة وحتى يكون هناك توافق بين الموضوعين (تمثيل الامة والاستقلال في اتخاذ القرار) لابد ان يكون هذا التمثيل لفترة محدودة حتى تستطيع الامة صاحبة السيادة ان تراقب وتقيم اداء من يمثلها ومن ثم يعود لها امر تجديد الثقة في النائب او سحبها منه تبعاً لادائه خلال الفصل التشريعي السابق.

ان تقدير مدة العضوية في البرلمان مسألة اعتبارية تختلف من دستور لاخر الا ان الاتجاه الغالب في الدساتير الحديثة يجعل فترة العضوية في البرلمان متوسطة تتراوح بين اربع او خمس سنوات وقد اخذ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بهذا الاتجاه حيث حدد فترة عمل مجلس النواب بأربع سنوات تقويمية.

٤-استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين

تنحصر مهمة الناخبين في النظام النيابي بأختيار من ينوب عنهم في مباشرة السلطة ولا يجوز لهم التدخل في اعمال البرلمان. اذ ان النظام النيابي يقوم على اساس استقلال البرلمان عن الناخبين ومن ثم ينتهي دور الناخبين بأنتهاء عملية الانتخاب.

فيستقل البرلمان بمباشرة مظاهر السيادة المناطة به دستورياً خلال الفترة النيابية عن جمهور الناخبين ولا يحق لهم الاشتراك في مباشرة أي مظهر من تلك المظاهر فليس لهم حق اقتراح القوانين او الاعتراض عليها.

اسئلة المحاضرة

١- هل يصلح قيام الشعب بأدارة شؤون الدولة كافة؟ ناقش ذلك.

٢- عدد خصائص النظام النيابي مع شرح واحدة.